جـــامعة الشهيد حمه لخضر–الـــوادي
كلية العلـوم الاجتماعيـة والانسانيـة

قسـم العلـــوم الاسلاميـــة
شعبة العلوم الاسلامية

التـــــأميـــــــن التجـــــــــــاري

دراسة فقهية مقارنة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية –تخصص: الفقه واصوله

الطلبـــة:

نصر الدين عدونة
هشـــام غربـــــي
عبـــاس سديـــرة

المشرف:

الأستـاذ محمود بـاي

السنـــة الجـــامعيـــة: 1435هـ / 1436هـ –2014 م / 2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهــداء

إلى كل والدينا الأحباء...

إلى أساتذتنا الأفاضل...

إلى إخواننا وأخواتنا...

إلى كل زملائنا وزميلاتنا في الدراسة...

إلى كل من سلك طريقا في طلب العلم، يبتغي به وجه الله...

إلى كل فرد من أفراد أمتنا الغالية...

نهدي هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

نرفع أبصارنا الى السماء ونلمح بالشكر والثناء على من انعم علينا

بالتوفيق والمن والعطاء، فنشكر الله أولا على التوفيق والسداد.

ثم نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل الى الأستاذ المشرف:

محمود باي على كل ما منحه لنا من جهد، فنسأل الله ان يوفقه

لكل خير وان يجنبه كل مكروه وسوء.

كما لا يفوتنا ان نعبر عن بالغ الشكر لكل أستاذ رافقنا في

مسيرتنا الدراسية وكل من ساعدنا في هذا العمل.

الملخص

تناول البحث أحد مواضيع نوازل هذا العصر وقضياه المستجدة والمتمثل في التأمين التجاري. وككل دراسة فقهية مقارنة، تم تناول هذا الموضوع عبر ثلاثة مراحل خصصت الأولى لتعريف التأمين التجاري ونشأته وأضفنا لها استعراض تأريخي لمعظم الفتاوى حوله، وعنيت المرحلة الثانية باستعراض أقوال العلماء في التأمين التجاري بين مجيز ومانع مع اظهار أدلتهم ومناقشتها. اما المرحلة الأخيرة، فكانت للترجيح والبدائل الشرعية للتأمين التجاري.

Abstract

The research addresses one of the important new issues known as Commercial insurance that face Islamic religion. The topic will be tackled in three steps. In the first one, we will introduce Commercial insurance, its emergence and scholars' Fatwa about it through the history. In the second one, we will present the difference views about its legality in religion and the evidence of each view. the last one will be devoted to Weighting and legal Alternatives to Commercial insurance.

المقدمـــة

يعدّ التأمين التجاري من نوازل هذا العصر وقضاياه المستجدة ، حيث نشأ بسبب القوانين التجارية والتي جعلته واقعا في الكثير من التشريعات ، وبما أنّ هذا الموضوع من مواضيع العصر الهامة فإنّه يجب إلقاء الضوء على جوانبه الهامة ، وذلك من خلال كتب الأقدمين إن وجدت وأدلتهم الشرعية في الحِلّ أو التحريم لعقد التأمين التجاري، كما نودّ إبراز تلكم الأدلة بعد القراءة والفهم ؛ لنصل إلى الإحاطة بكلّ حيثيات الموضوع ، وفق منهجية البحث المقارن وعليه ارتأينا أن ننظر مستعينين بالله . جلّ وعلا . في مختلف الآراء في هذه المسألة. فالبعض يظن أنّ هذا النوع من التأمين صفته الجواز، فهو من التكافل والتعاون ومن التبعات الواجب على الدولة بيت مال المسلمين القيام بها (الخزينة)، وأنّه من عقود الموالاة وهو من القياس على المضاربة. ويرى آخرون أنّ هذه العقود من الرهان والمقامرة المحرمة شرعا، وهو كنظام من القوانين المستوردة التي تتنافى والأحكام التشريعية في ديننا، وأنّها جاءتنا بعد موجات الاحتلال التي اجتاحت البلاد الإسلامية في القرون القليلة الأخيرة. وهل ما يقال من أنّه لا يجوز للمسلم في بلاد الإسلام، لكنّه إذا انتقل إلى بلاد الكفر وتعامل مع الحربيّ مثلا يجوز، وإذا كانت هذه الصورة جائزة هل هناك ما يدل على هذا التفريق؟ وهل تعدّ صور التأمين من أكل أموال الناس بالباطل؟ أم أنّ في المسألة تفصيل يجب توضيحه وبيانه؟ ثمّ سنبحث في ثنايا الكتب على الرأي المعتمد بأدلته، ثم نخلص . بمشيئة الله . إلى خلاصة المسألة.

أسباب اختيار الموضوع

لمّا أردنا الكتابة عن هذا الموضوع كان في أذهاننا أن نتعرف على الرأي الفصل في موضوع التأمين التجاريّ، لأنّ الكثير من المسلمين لا يعرفون الحكم الشرعيّ في الموضوع، ومع ذلك فهم يتعاملون مع شركات التأمين في مختلف أعمالهم التجاريّة والاقتصادية، وكما لا يخفى أنّ التعاملات المالية إذا لم تكن واضحة فقد تكون محرمة شرعا، وتعدّ من أكل أموال الناس بالباطل، وما هدف الإسلام إلاّ حماية حقوق الناس المادية وغيرها. ومن الدوافع أيضا غياب بيان الرأي الشرعيّ في هذا المجال للكثير من العلماء المختصين في هذه النوع من المواضيع

لإثراء الثقافة التأمينية لنا ولكلّ من يطلع على هذا الموضوع. ومن باب اختيار هذا أن نتعلّم عمليا طريقة التحقيق في المسائل عن طريق الدراسة الفقهية المقارنة، وذلك عند استعراضنا للرأيين المانعين والمجيزين للتّأمين التجاريّ، لنفهم كأصحاب البحث كيف ندرس المسائل الفقهية المقارنة والمتخلف فيها، وذلك بدء من تصوير وعرض المسألة، الى تحرير محل النزاع، ثم عرض رأي كلّ فريق ودليلة، ثمّ المناقشة، وأخيرا الترجيح، خاصة وأنّنا طلبة ندرس تخصّص الفقه المقارن كمقياس جديد، ونريد امتلاك ناصية هذا المقياس.

الدراسات السابقة حول الموضوع

عندما قررنا أن يكون عنوان بحثنا التأمين التجاري بين المانعين والمجيزين، كان هدفنا معرفة هذا الموضوع على اعتبار أنّه جديد في الدراسات الشرعية المعاصرة، لكنّنا لمّا اطّلعنا على البحوث الجامعية السابقة المقدمة لنا من طرف الأستاذ المسؤول عن القسم لم نجد لعنواننا أثرا بين العناوين المستعرضة . لكنّ الفقهاء حديثا قد درسوه دراسات متعددة ومفصلة، بل وقديما وإن كان متناثرا في كتب الفقهاء على اعتبار أنّ هذا الموضوع مستجد ، فالقدماء لمّا منعوه منعوا صورته أن تكون، حتّى وإن لم يكن قد وقع في عهودهم . رحمة الله عليهم . حيث أنّ أنشطة المسلمين في تلك العهود كان يغلفها ويشملها تحكيم الشريعة في كلّ جوانب الحياة، وكان موضوع وقوعهم في الأخطار والخسائر أمرا محتملا وهو من الأمور القدريّة، والتي لا مفر منها وهيّ من مستلزمات الحياة . فتناوله العلاَّمة محمد أمين ابن عابدين في كتابه رد المحتار على الدر المختار. وذكره ابن عابدين الحنفي ، ومحمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصريَّة ، والشيخ محمد رشيد رضا ، ومحمد أبو زهرة ، وعبد الله القلقيلي مفتي الأردن ، ومحمد أبو اليسر عابدين وغيرهم في كتاباتهم على اعتبار أنّهم من مانعيه، كما كتب في الموضوع الأستاذ مصطفى الزرقا، و الشيخ عبد الله صيام والأستاذ أحمد طه السنوسي، والشيخ عبد الوهاب خلاّف باعتبارهم وغيرهم من مجيزيه ، على أنّ تلك الدارسات متناثرة في كتبهم الفقهية، فأحببنا طالبين من الله المدد أن نجمع تلك المادة العلميّة؛ لنرى الموضوع من كلّ جوانبه، ثمّ لنخلص إلى ما يمكن أن نجعله عمدة في المسالة . والله المستعان .

صعوبات البحث

بعون الله . تعالى . ليس هناك صعوبات حيث أنّ الكثير من المصادر والمراجع في البحث متواجدة وقد حضّرنا منها الكثير من كتابات علماء الإسلام قديما وحديثا، وإن كانت حديثا أكثر تنوعا وغزارة، وبما أنّ ثلاثتنا عازمون على بذل قصارى الجهد في هذا الموضوع، ثم على توجيهات الأستاذ المشرف ـ بعد الله ـ، حتى يخرج عملنا للنور في ثوب جميل يرضي الطموحات ويكون . إن شاء الله إضافة لبحوث سابقة في هذا المجال المهم.

الخطة المتبعة في البحث

واعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على الخطة التالية والمتكونة من ثلاث مباحث حيث أنّنا سنبدأ في المبحث الاول بتعريف التأمين وبيان حقيقته، ونشأته، ثمّ تعريف العقد بحدّ ذاته، وننطلق من بعدها في البحث الثاني إلى الحكم الشرعيّ لنبذل على بساط البحث رأي المانعين لهذا العقد وأدلتهم مع مناقشتها، ثم بالمقابل رأي المجيزين لهذا العقد وأدلتهم مع مناقشتها، وكان الترجيح في البحث الثالث واضفنا له البدائل الشرعية للتأمين التجاري.

المنهجية المتبعة في البحث

لقد اعتمدنا في كتابة هذا الموضوع على منهج معين التزمنا به على قدر الإمكان.
وهذا المنهج يتلخص فيما يأتي:

- الحرص على الأمانة العلمية في عزوا الأقوال الى أصحابها.
- وثقنا الآيات القرآنية الكريمة في المتن بذكر السورة ورقم الآية اما الأحاديث النبوية الشريفة فكان توثيقها في الهامش.
- لم نتطرق في بحثنا لترجمة الاعلام وذلك تقصيرا منا من جهة وضيق الوقت المخصص لنا لإتمام البحث من جهة أخرى.

المبحث الأول: تعريف التأمين التجاري ونشأته

- **المطلب الأول:** تعريف التأمين التجاري

- **المطلب الثاني:** نشأة التأمين التجاري

- **المطلب الثالث:** استعراض تأريخ الفتاوى الخاصة بالتأمين

المبحث الأول: تعريف التأمين التجاري ونشأته

المطلب الأول: تعريف التأمين التجاري

في اللّغة: الأمان، والأمنة، وقد أمن أمانا، وأمنة، فهو آمن، وآمنه من الأمن والأمان.[1] وقد أمنت فأنا آمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضدّ الخوف.[2] والمقصود منه طمأنينة النفس وسكونها بتوفير أسباب الطمأنينة.

في الاصطلاح: عقد يتمّ بين شركة التأمين، ومستأمن معين، حيث تتعهّد هذه الشّركة بمقتضاه بدفع مبلغ مالي محدد.[3]

في اصطلاح القانونيين: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا، أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط، أي دفعة ماليّة أخرى يؤديها المؤمّن له للمؤّمن.

وعند الفقهاء التأمين قول آمين.

وصار يستخدم للدلالة على عقد خاص تقوم به شركات التأمين تدفع بموجبه مبلغا في حال وقوع حادث معين لشخص يدفع لها قسط من المال.[4]

---

[1] فخر الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (ط:5، المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م) ص:22

[2] جمال الدين ابن منظور، لسان العرب ج:13. (ط:3، دار صادر – بيروت، 1414 هـ) ص:21

[3] الدكتور محمد رواس قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلاميّ في أصول الفقه. (لا.ط، دار النفائس للنشر والتوزيع 2007) ص: 131

[4] ينظر إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (لا.ط، دار الدعوة،لا.ت) ص:28

ولا بد للناظر للتأمين أن ينتبه إلى الفرق بين تناول التأمين كفكرة ونظرية، وبين تنظيمه في عقد. فالتأمين كنظرية ونظام مقبول إذ أنّه تعاون بين مجموعة من الناس لدفع خطر يحدق بهم إذا أصابت بعضهم تعاونوا على تفتيتها مقابل مبلغ ضئيل يقدمونه.[1]

تعريف علماء القانون: نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية.[2]

تعريف حسب المادة ـ 713 ـ من القانون المدني السوري و-747 ـ القانون المدني المصري الجديد مع بعض التحوير: عقد بين طرفين أحدهما يسمّى المؤمن والثاني المؤمن له (المستأمن) يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أيّ عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقّق خطر مبيّن في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن.

تعريف التأمين بقسط ثابت: هو عقد تقوم به شركات التأمين، ووسيلتها في ذلك هي عقد التأمين. وهو عقد يتمّ بين شركة التأمين، ومستأمن معين بمقتضاه تتعهّد هذه الشّركة بدفع مبلغ من المال، يسمى مبلغ التأمين، ولهذا المستأمن، عند وقوع خطر معين في مقابل التزام المستأمن بدفع مبلغ مالي، يسمى بقسط التأمين...[3]

وهذه الشّركة تسعى وراء عقود التأمين إلى تحقيق ربح، وهوّ الفرق بين ما تأخذه من المستأمنين من أقساط، وما تدفعه لهم عند وقوع الخطر من تعويضات، وهي تحاول دائما، بواسطة الوسائل العلميّة المتاحة لها، أن تجعل مجموع هذه الأقساط أكبر مما تتوقّع دفعه من تعويضات وإنفاقه من مصروفات، حتّى يكون لها في هذا الفرق ما تريد من ربح توزعه على الشّركاء المساهمين.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المعجم الوسيط في شرح القانون المدني ج:07 (لا.ط، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان) ص:1080 ـ مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين.(ط:1، مؤسسة الرسالة–بيروت،1404هـ،1984م) ص: 33

[2] المرجع نفسه، ص: 19

[3] حسين حامد حسان، حكم الشريعة في عقود التأمين (لا.ط، دار الاعتصام، مكة المكرمة، لا. تاريخ) ص 48

مفهوم عقد التأمين التجاريّ: عقد التأمين التجاري هو: عقد يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتبا أو أيّ عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، او تحقق الخطر المبيّن بالعقد وذلك نظير قسط أو أيّة دفعة ماليّة يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمّل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصّة بينها وفقا لقوانين الإحصاء.[1]

ومن خلال التعريف وما ذكره القانونيون نجد أنّ من أبرز خصائص عقد التأمين:

1 ـ أنّه عقد ملزم لطرفيه، فيلتزم المؤمن له بدفع الأقساط حسب الاتفاق، ويلتزم المؤمن بدفع التأمين عند حصول حادث محتمل.

2 ـ هو عقد معاوضة لأنّ كل المتعاقدين يأخذ مقابلا لما أعطى فالمؤمن يعطي قسط التأمين، والمؤمن له يعطي مبلغ التأمين عند تحقق ما يوجبه، وليست المعاوضة مقابل أمان محض يحصل عليه المؤمن.

3 ـ كما أنّه عقد احتمالي لأنّ كل طرف لا يعرف كم سيدفع، وكم سيعطي على وجه التحديد، لأنّ ذلك يتوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه.

4 ـ أنّه عقد تجاريّ يهدف المؤمن منه إلى الربح والفائدة من خلال الأقساط المجتمعة لديه.

أركان التأمين[2]

هناك أركان يتعيّن توفّرها في عقد التأمين حتى يكون صحيحا وهيّ:

1 ـ الخطر، وهو حادث محتمل في المستقبل، ولا يتوقف تحققه على إرادة أحد المتعاقدين، ويجب أن يجدد بصراحة في العقد، والخطر قد يقع على شخص المستأمن أو ممتلكاته أو غيره نتيجة تصرفاته.

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. (ط.6، دار النفائس، عمّان، 1427 هـ / 2007 م) ص: 89

[2] حسين حامد حسان، حكم الشريعة في عقود التأمين (لا.ط، دار الاعتصام، مكة المكرمة، لا. تاريخ) ص 20

2 ـ مبلغ التأمين، وهو قيمة مبلغ التأمين أو العوض الذي ستقوم الشّركة بدفعه للمستأمن عند تحقق الخطر، ويجب تحديده في العقد.

3 ـ قسط التأمين، وهو قيمة القسط الواجب على المستأمن دفعه للشركة، مقابل تغطية الخطر المؤمن ضده، ويجب أيضا تحديده في العقد وأن يكون مقدما.

4 ـ مبدأ المصلحة التأمينيّة، وهو أن يكون للمستأمن مصلحة تتحقق بواسطة التأمين، وهو مبدأ قانونيّ هام وضروريّ للحفاظ على القيم الإنسانيّة التي يهدف التأمين لتحقيقها، وبدونه يتحوّل نشاط التأمين إلى عملية مقامرة، والمصلحة التأمينيّة قد تكون مادية أو معنوية، ويجب أن تكون مصلحة مشروعة، فلا يصحّ التأمين مثلا على شحنة مخدرات.

عناصر عقد التأمين التجاريّ[1]

1 ـ التراضي بين الطرفين، المؤمن (الشّركة) والمؤمن له، ويتمثّل ذلك في الإيجاب والقبول الصادر منها لإنشاء عقد التأمين مما يضفي صورة قانونيّة على هذا النظام تلزم كلا المتعاقدين بتنفيذ الاتفاق في حال توافر شروطه.

2 ـ المؤمن، وهو الذي يمثل هيئة التأمين كشركات التأمين المعاصرة.

3 ـ المؤمن لهُ، ويطلق عليه المستأمن، وهو الشخص الذي يقوم بالتعاقد مع المؤمن (الشركة)

4 ـ المستفيد، وهو الذي يعنيه المؤمن له ليستفيد من عقد التأمين، كالابن أو الزوجة.

5 ـ الخطر، وهو الحادث الاحتماليّ المؤمن منه والمبيّن في العقد كالحرق والسرقة والزواج وغير ذلك، فهو لا يقتصر عند القانونيين على الحادثة التي يكرهها الإنسان كما هو في العرف الدارج، وإنّما يتعدّى ذلك إلى ما يحبه الإنسان من حوادث احتماليّة كالزواج وإنجاب الاولاد وغير ذلك...

[1] سامي حاتم، التأمين الدوليّ. (ط:1، الدار المصرية اللبنانية، 1994م) ص: 56

المطلب الثاني: نشأة التأمين التجاري[1]

التأمين فكرة قديمة، نشأت مع الإنسان نفسه وتطوّرت بتطوّره، فلم يكن في وسع الإنسان أن يعيش أبدا دون أن يضع يده في أيادي الآخرين، درءا للمخاطر التي تصيبه، ويقال أنّ الفراعنة كونوا جمعيات فيما بينهم لتحمّل أعباء وتكاليف الوفاة ودفن الموتى، كما أنّ تجار القوافل العربية خلال رحلتي الشّتاء والصيف يتفقون فيما بينهم على تعويض من يفقد جملا أثناء الرحلة من أرباح التجارة الناتجة عن هذه الرحلة وذلك بأن يدفع كل عضو فيه نسبة ما حققه من أرباح أو نسبة من رأس ماله.

ومع تطور الحياة وظهور المجتمعات الحديثة أصبح من العسير على الأفراد أن يجتمعوا بعدد كاف لمجابهة الخطر لذا كان من الطبيعيّ ظهور شركات التأمين لتقوم بمهمة الترويج للفكرة بين الأفراد، ثم تجميع مساهمات من كلّ منهم حيث يتسنّى تعويض كلّ من يتحمّل الخسارة نتيجة وقوع ضرر معين، وبالتالي أصبح ينظر للتأمين باعتباره خدمة تقدمها للأفراد والمؤمن لهم لتغطية الأخطار المؤمن ضدها في مقابل مبلغ متفق عليها يسددها الأفراد للشركة دفعة واحدة أو على أقساط

ومن التأمينات المعروفة أيضا التأمينات البحريّة وهي أول أنواع التأمين ظهورا في العصر الحديث حيث بدا بشمال إيطاليا في القرن الخامس عشر الميلادي ، وذلك بسبب المخاطر التي كانت تتعرض لها السفن التي تحمل البضائع في البحار، فظهرت (بوالص) التأمين حيث كان صاحب البضاعة يدفع بموجبها قسطا معينا على أنّه حال تلف البضاعة أو تعرضها للضياع يقبض مبلغا من المال، فوجد الناس أنّ الضامنين يربحون أمولا طائلة فراج التأمين وانتشر وانتقل إلى بلاد أخرى كبريطانيا، ثمّ انتقل بعد ذلك إلى (و، م ، أ) ثم انتقل إلى الدول العربية في القرن التاسع عشر.

[1] أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين. (ط.1، الدار الجامعية بالإسكندرية، 2005م) ص: 5

المطلب الثالث: استعراض تأريخ الفتاوى الخاصة بالتأمين[1]

قد صدرت حوله مجموعة من الفتاوى والآراء الكثيرة بين الحل المطلق والتحريم المطلق، أو التفصيل فيه، ولذلك أرى من الضروري لاستيضاح هذه الفتاوى والآراء الخاصة بالتأمين مع بيان ظروفها وملابساتها التي أحاطت بها قدر الإمكان.

1- أولى الفتاوى الصادرة: في اعتقادي أن أولى الفتاوى في هذا الصدد هو الفتوى التي صدرت من العلامة أحمد بن يحيى المرتضى (ت840هـ) حيث جاء في كتابه القيم: البحر الزخار: أن ضمان ما يسرق أو يغرق باطل.[2]

وهذا الجواب ينطبق تماماً على التأمين البحري، والتأمين ضد الحريق، وقد أشار بعض الباحثين إلى أن هذا الاحتمال لا يعضده أي دليل قوي على أن موضوع التأمين كان معروفاً في هذا العصر بين الفقهاء المسلمين[3]، ولكن الذي يظهر أن هذا الاحتمال وارد مقبول ولا سيما أن التأمين البحري كان موجوداً ومنتشراً في الغرب قبل عصر العلامة ابن المرتضى، وأن اليمن تطل على البحر، وكان لها ميناء بحري يتعامل مع العالم الغربي الذي كان التأمين البحري فيه سائداً، وبالتالي فلا يستبعد أن يرد السؤال عنه، فيجيب عنه .كما رأينا ..

وإذا أثبت هذا فإن أول عالم تطرق إلى أحكام عقود التأمين بصورة مجملة هو العلامة أحمد بن يحيى المرتضى ، ولكن الذي لا غبار عليه هو أن أول فقيه تحدث عنها هو العلامة ابن عابدين (ت1252هـ) في حاشيته "رد المحتار على الدر المختار" حيث قال : (وبما قررنا . من عدم جواز اخذ مال الكافر الحربي بعقد فاسد، وجوازه في دار الحرب رضاه ولو بربا . يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زمننا ، وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده،

---

1 http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=87:2009-06-21-10-33-46&catid=22:2009-06-18-12-11-03&Itemid=28

2 ينظر أبو بكر أحمد المعروف بالبزار، البحر الزخار. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون. (ط.1، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة–1988م)

3 الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري: بحثه عن التأمينات، منشور في: بحوث اقتصادية وتشريعية للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية عام 1392هـ

ويسمى ذلك المال سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب او غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن في دار يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدى ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً) ثم قال : (والذي يظهر لي انه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله ، لأن هذا التزام ما لم يلزم.....) ثم بعد مناقشة جادة لعدة أفكار حول هذا الموضوع قال: (فاغنمه فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب).[1]

2- أسند إلى الشيخ محمد عبده القول بالجواز: ولكن التحقيق هو أن فتواه حول جواز المضاربة ، وليست حول التأمين ، وهذا نص ما هو مذكور في دار الإفتاء المصرية: (المستر هورسل مدير شركة ميوتوال ليف الأمريكية استفتى دار الإفتاء بمصر في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (كومبانية) مثلاً، على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة، واشترط عليهم: أنه إذا قام بما ذكر، وانتهى زمن الاتفاق المعين، بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال ، وكان حياً ، أخذ ما يكون له من المال، مع ما يخصه من الأرباح ، وإذا مات في أثناء تلك المدة يكون لورثته، أو لمن له حق الولاية في ماله، أن يأخذوا المبلغ، وتعلق مورثهم مع الأرباح فهل مثل هذا التعاقد . الذي يكون مفيداً لأربابه، بما ينتجه لهم من الربح . جائز شرعاً؟ نرجو التكرم بالإفادة.

فأجاب الأستاذ: الإمام محمد عبده، في شهر صفر سنة 1321هـ / إبريل 1903م بقوله: لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل، وهؤلاء الجماعة، على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط، والعمل في المال وحصول الربح، أن يأخذ . لو كان حياً . ما يكون له من المال، مع ما يخصه من الربح وكذا يجوز لمن يوجد من بعد موته، من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال، مع ما أنتجه من الربح. والله أعلم.

وبهذا يتبين أن الإمام محمد عبده سُئل عن صورة مضاربة صحيحة بالاتفاق فأجاب بالصحة والجواز، ولم يتطرق إلى حكم التأمين لا من قريب أو بعيد، ولذلك يقول الشيخ محمد أحمد

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج.3 (ط.1، دار احياء التراث العربي ببيروت) ص: 249-250

فرج السنهوري رحمه الله: (وأيا ما كان، فإن الأستاذ الإمام ليست له فتوى، ولا رأي معروف في أي نوع من أنواع التأمين ....)[1]

3- قرار محكمة مصر الشرعية الكبرى عام 1906م: في 4 ديسمبر 1906م قررت محكمة مصر الشرعية الكبرى أن دعوى المطالبة بمبلغ التأمين على الحياة (دعوى غير صحيحة شرعاً، لاشتمالها على ما لا تجوز المطالبة به شرعاً) ثم أقرت المحكمة العليا الشرعية في الاستئناف المرقم 51 المقدم في 24 ديسمبر 1906م بصحة القرار الصادر من المحكمة الكبرى، ورفض الاستئناف، وأن الاستئناف غير مقبول[2]، وتكرر مثل ذلك في المحكمة العليا الشرعية في28 مارس 1931م.

وقد بنت المحكمتان الرفض على أساس المخاطرة التي لا تجوز شرعاً.

4- رأي الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية عام 1906م: حيث ذكر في رسالته (أحكام السوكورتاه) التي طبعت عام 1906م، ان عقد التأمين فاسد، وأن سبب فساده يعود إلى الغرر والخطر، وما فيه معنى القمار.

5- قرار المجلس الأعلى للأوقاف: كان المجلس الأعلى للأوقاف يرفض بصورة مستمرة ومتكررة التأمين على الأعيان الموقوفة بناءً على رأي أعضائه على التوالي من كبار العلماء أمثال الشيخ سليم مطر البشري الفقيه المالكي والمحدث الكبير شيخ الأزهر، والشيخ حسونة النواوي الفقيه الحنفي شيخ الأزهر، والشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية، والشيخ بكري عاشور الصرفي الفقيه الحنفي مفتي الديار المصرية ، والشيخ محمد بخاتي الفقيه الحنفي مفتي ديوان الأوقاف، الذي حينما أراد مقدم المذكرة بالتأمين على الأعيان الموقوفة ضد الحريق رفض عرضها عليه، وقال: (إن الشركة المؤمنة تقع تحت حكم الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ....) وحينما ألح مقدم هذه المذكرة على

[1] الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري: بحثه عن التأمينات، منشور في: بحوث اقتصادية وتشريعية للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية عام 1392هـ

[2] مجلة الأحكام الشرعية س 6 ص 83، وما بعدها

الشيخ ليلقي نظرة على المذكرة قال له الشيخ: (قسماً بالله العظيم: إن أنت قدمتها لي، لأضربن بها عرض الحائط)[1]

6- وذكر الأستاذ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي أستاذ العلوم العالية بالقروبين في ذيل كتابه: الفكر السامي: مسألة التأمين الذي عمت به البلوى، وقال: إن ثلاثة من المفتين أفتوا بتحريم التأمين، ثم ردّ عليهم ورأى أن التأمين على الأموال جائز، ولكن التأمين على الأنفس حرام، لأنه تامين لا تدعو إليه ضرورة ولا حاجة فيكون ممنوعاً على الأصل.

ويفهم من هذا التعليل أن جوازه للتأمين كان لأجل ضرورة، أو حاجة عمت بها البلوى.

ثم جاء الشيخ عبد الله صيام فنشر في عام 1351هـ . 1932م رأيه بالجواز فكان هذا الصوت أول صوت جريء بمصر يصدر من عالم شرعي بجواز التأمين، ثم جاء الشيخ عبد الوهاب خلاف فأجازه أيضاً في 1374هـ . 1954م.

7- ثم كتب الشيخ أحمد إبراهيم الفقيه، وأستاذ الفقه بمدرسة القضاء الشرعي، وكلية الحقوق بالقاهرة: بحثاً موسعاً حول التأمين على الحياة انتهى إلى تحريمه، ولكن جميع أدلته واستدلالاته تدل على حرمة التأمين مطلقاً.

8- وفي عام 1961م وجهت صحيفة الأهرام الاقتصادي إلى علماء الشريعة ورجال القانون سؤالاً عن حكم التأمين والأسهم والسندات ، ثم نشرت آراء الشيوخ : أبو زهرة ، ومحمد المدني ، ومحمد يوسف موسى ، وأحمد الشرباصي تحت عنوان (حلال أم حرام) فكان رأي الشيخ محمد المدني : (إن هذه المسألة ينبغي أن لا تترك لفرد يفتي فيها ، بل يجب أن يجمع لها المختصون، وأهل الفكر من العلماء ورجال الاقتصاد في مختلف النواحي ليدرسوها دراسة عميقة، ويخرجوا برأي مجمع عليه، فإن هذا وحده هو الذي يستطيع أن يناهض الإجماع المشهور لدى العلماء بالتحريم...).[2]

[1] مجلة المحاماة الشرعية، السنة 3 ص 597، نقلاً عن الشيخ محمد فرج السنهوري، بحثه السابق ص 163

[2] الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري: بحثه عن التأمينات، منشور في: بحوث اقتصادية وتشريعية للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية عام 1392هـ. ص: 166

وأما رأي الدكتور محمد يوسف موسى أستاذ الشريعة بكلية الحقوق فهو: جواز التأمين بناء على أنه تعاون، ورأي الشيخ أحمد الشرباصي هو الحكم عليه بالحرمة إلاّ لحالة الضرورة فيعمل به مؤقتاً مع وجوب العمل على التخلص منه.

وأما رأي الشيخ أبو زهرة فهو القول بالتحريم، ثم جمع فيما بعد رأيه منسقاً ومرتباً في مذكرته بعد حضوره ندوة دمشق عام 1961م ، حيث انتهى إلى أن المذاهب الإسلامية القائمة لا يوجد فيها من العقود التي تجيزها ما يتشابه مع عقد التأمين، أيا ما كان نوعه ، وإلى أن قاعدة (الأصل في العقود والشروط الإباحة لا تكفي لإباحة التأمين لاشتماله على أمور غير جائزة ، وهي الغرر والقمار، وأنه عقد لا محل له، وفيه التزام ما لا يلزم، وليس فيه تبرع واضح، بل هو في نظر أهله قائم على المعاوضة ولا مساواة فيه، فأحد طرفيه مغبون لا محالة، وأنه لا توجد حاجة ولا ضرورة تدعو إلى التأمين مع قيام الأسباب المحرمة .... مع إمكان دفع الحاجة بما ليس محرماً، وإلى أن الربا في يلازم التأمين على النفس، ومن وسائل الاستغلال عند الشركات الإقراض بفائدة، وليس عملها من باب المضاربة.[1]

9- وفي عام 1961م عقد أسبوع الفقه الثاني بدمشق في الفترة 1961/4/6 وكان عقد التأمين من بين موضوعاته الأربعة حيث تحدث فيه من علماء الشريعة الشيخ أبو زهرة الذي حرّمه ما دام قائماً على المعاوضة .كما سبق .والشيخ الصديق محمد الأمين الضرير الذي حرمه أيضاً لأجل الغرر حيث أطال فيه النفس، والأستاذ مصطفى الزرقا الذي أجازه إذا كان خالياً عن الربا، والشيخ عبد الله القلقيلي مفتي الأردن الذي حرّمه بجميع أنواعه.[2]

10- وفي المؤتمر الثالث للمجمع، المنعقد في 13 رجب سنة 1386هـ 27 اكتوبر 1966م قدم التقرير الثاني للجنة مشتملاً على موجز واضح، لأصل البحث، وعلى نتيجة الدراسة الاقتصادية والاجتماعية، وعلى ما تضمنته المذكرات التي وضعها أعضاء اللجنة الشرعيون، في تطبيق المذاهب المختلفة، وعلى ما أمكن الوصول إليه بشأن انتشار التأمين في البلاد الرأسمالية والاشتراكية، وكل ما يتصل بهذا الموضوع.

---

[1] الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري: بحثه عن التأمينات، منشور في: بحوث اقتصادية وتشريعية للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية عام 1392هـ. ص: 199

[2] المرجع السابق ص: 172-173

ثم قرر المؤتمر فيما يتعلق بمختلف أنواع التأمين لدى الشركات، أن يستثمر المجمع استكمال دراسته للعناصر المالية الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة به وأن يستمر في الوقوف على آراء علماء المسلمين في الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع، حتى يتهيأ استنباط أحكام لأنواع هذا التأمين.[1]

وقد قامت الأمانة العامة لمجمع البحوث باستفتاء تضمن استطلاع آراء الفقهاء في داخل مصر وخارجها من خلال القنوات الرسمية والشعبية، إلى عمداء كليات الشريعة وأصول الدين، وإلى المفتيين ووزارات العدل ونحوها، وقد وصلت إلى عام 1972 أكثر 85 جواباً، كان من بينها في مصر خمسة إجابات للأزهريين اتفقوا على تحريم التأمين التجاري، ومن الأردن وصلت رأي الشيخ عبد الله القلقيلي مفتي الأردن حيث حرمه. كما سبق . ومن اندونيسيا بروفيسور إبراهيم حسن ، رئيس إدارة العلاقات بوزارة الشؤون الدينية بجاكارتا، الذي حرمه، ومن سوريا الشيخ عبد الستار السيد مفتي طرسوس، والشيخ فخر الدين الحسني مدير الفتوى العامة حيث ذكرا في رسالتهما أن التأمين حرام ، ومن العراق الشيخ نجم الدين الواعظ ، الذي قال: (ليس للتأمين دليل شرعي يستند إليه في حله) وعلامة العراق الشيخ أمجد الزهاوي حيث ذهب إلى : (أن التأمين محرم بجميع أنواعه، وتأباه القوانين الشرعية بإطلاق من ناحية تعليق الاستحقاق على الخطر، وهو ممنوع باتفاق الفقهاء، ولعدم وجود عوض ثابت) وأشار إلى ما قاله ابن عابدين، ثم قال: (وعليه ، فقد أجمع الفقهاء على المنع، ولا أرى لذلك جوازاً مطلقاً، وفي فتح مثل هذا الباب خطورة على الشريعة).

ومن ليبيا الشيخ عزمي عطية الذي قال: (فالتأمين كله حرام شرعاً، لأن عقده باطل شرعاً، ومن الغرب الأستاذ أحمد الخريصي الذي قال في رسالته التي بعث بها إلى مجمع البحوث: (ان عقد التأمين ينطوي على غرر وجهالة) والشيخ محمد الجواد بن عبد السلام الصقلي الحسيني عميد كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس ورئيس المجلس العلمي، حيث ذهب إلى أن (التامين الخاص بجميع أنواعه محرم).[2]

[1] انظر: ص 8 من قرارات وتوصيات المؤتمر الثالث

[2] الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري: بحثه عن التأمينات، منشور في: بحوث اقتصادية وتشريعية للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية عام 1392هـ. ص: 180-196

وأما آراء الأعضاء الشرعيين من لجنة التأمين التي شكلها مجمع البحوث فكالآتي:

أ . الشيخ أبو زهرة، والشيخ محمد علي السايس عضوا المجمع واللجنة، والشيخ طه الدياري خبير اللجنة الشافعي، والشيخ محمد عبد اللطيف السبكي خبير اللجنة الحنبلي، والشيخ محمد مبروك خبير اللجنة المالكي، يرون التأمين التجاري بجميع أنواعه وأن عقوده باطلة أو فاسدة.

ب . الشيخ علي الخفيف يرى إباحة التأمين بجميع أنواعه ما دام خالياً من الربا.

ج . الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري عضو المجمع واللجنة يرى إباحة التأمين ما عدا التامين على الحياة.

وقد رأينا كذلك أن جماهير الفقهاء والمفتين وأهل العلم الذين أرسلوا رسائلهم وبحوثهم إلى مجمع البحوث كانوا يرون حرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه، وأن بعضهم مع الفريق الثالث، وأن قلة مع الفريق الثاني.[1]

11- وفي 1968/4/24م أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف برئاسة الشيخ محمد عبد اللطيف السبكي فتواها المفصلة حول حرمة التأمين التجاري بكل أنواعه.

12- وفي الفترة 23 . 28 من ربيع الأول 1392هـ 11.6 مايو 1972 عقدت ندوة الجامعة الليبية، حضرها عدد كبير من الفقهاء والاقتصاديين، وناقشوا عقود التأمين، حيث صدرت منه فتوى بحرمة التأمين على الحياة، والسماح لعقود التأمين مؤقتاً إلى أن يحل محلها التأمين التعاوني.

13- وفي 1397/4/4هـ أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرارها بحل التأمين التعاوني، وحرمة التأمين التجاري، وقد أيد هذا القرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في 10 شعبان 1398هـ، كما أكد هذا القرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم 9(2/9) في 10. 16 ربيع الآخر 1406هـ 22. 28 ديسمبر 1985م.[2]

---

[1] الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري: بحثه عن التأمينات، منشور في: بحوث اقتصادية وتشريعية للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية عام 1392هـ. ص: 200

[2] المرجع السابق. ص: 179

وقد أردنا بهذا الاستعراض التأريخي بيان الجهود التي بذلت من قبل الفقهاء والمجامع، وأما العلماء المعاصرون فقد ثار خلاف كبير بينهم، سنتناولها بنوع من التفصيل في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: أدلة المانعين والمجيزين ومناقشتها

- **المطلب الأول:** أدلة المانعين ومناقشتها

- **المطلب الثاني:** أدلة المجيزين ومناقشتها

المبحث الثاني: أدلة المانعين والمجيزين ومناقشتها

المطلب الأول: أدلة المانعين ومناقشتها

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين الى تحريم التأمين التجاري، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 وتاريخ 1397/4/4هـ، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان 1398هـ، وكذلك المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم 9(2/9) سنة 1406هـ=1985م. واستدلوا على تحريمه بما يلي:

التأمين التجاري يشتمل على الغرر

عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي، أو ما يأخذ .فقد يدفع قسطا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن. وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا.[1]

الدليل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)[2]

وجه الاستدلال

والغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات أو ما طُوِيت معرفته وجُهلت عينه. فكل عقد بني على أمر محتمل مشكوك فيه فهو غرر. والغرر المؤثر هو ما كان في عقود المعاوضات المالية. وكان غالباً على العقد حتى يصح وصف العقد كله بأنه غرر. ولا شك أنَّ عقد التأمين مشتمل على الغرر في أكثر من موضع منه: فالجهالة حاصلة في صفة محل التعاقد

[1] مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان 1398هـ.

[2] اخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (لا.ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت) باب البيوع، الحديث رقم: 1513

فالعوض لا يُعْرف مقداره حتى يقع الخطر المؤمن عليه. كما أنها حاصلة في أجل العوض الذي لا يعرف متى يحل. كما أن حصول العوض نفسه مجهول مشكوك فيه فلا يعرف المتعاقدان ذلك لتوقفه على وقوع الخطر أو عدم وقوعه. فالغرر في الحصول وصفته وأجله وهي أمور مقصودة عند التعاقد وهذا يفسد العقد.[1]

مناقشة القول باشتمال التأمين التجاري على الغرر

الغرر معناه في اصطلاح الفقهاء والذي يحمل عليه الحديث النبوي: (ما يكون من التعامل مستور العاقبة)[2] او هو: (الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك)[3] وذكر ابن عرفة ان مالكا رضي الله عنه عرف الغرر بانه (ما لا يدري: ايتم ام لا)[4].
وهذه أحسن التعاريف وأجمعها وهي تشعر بالتمييز بين الغرر والجهالة مما يخلط فيه الكثيرون وعقد التامين ليس فيه بجانب المؤمن غرر، لأنه يأخذ قسطا محدد المبلغ والوقت، مبني على حساب الاحتمالات بينه وبين جميع المستأمنين لديه.[5]

التأمين التجاري يشتمل على الرهان والمقامرة

يدفع المشتركين في التأمين التجاري أقساط اشتراكهم قطعا ولا يدفع لهم التعويض عن الضرر الا في حال وقوعه. ووقوع الضرر محتمل فقد يقع فيدفع للمتضرر مبلغ يفوق ما سبق دفعه من أقساط، وقد لايقع الضرر فيضيع ما دُفِع من أقساط وهذا هو القمار من حيث انه يعتمد على غرم محقق وغنم محتمل.[6] وقد حرمه الله تعالى بقوله:﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾**المائدة: 90**

---

[1] https://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-8823.htm

[2] محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج:13 (لا.ط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ -1993م) ص: 194

[3] أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، ج:5 (ط:2، دار الكتب العلمية، 1424 – 2003) ص:263

[4] شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل، ج:4 (ط:3، دار الفكر، 1412هـ -1992م) ص: 362

[5] مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين. (ط:1، مؤسسة الرسالة-بيروت،1404هـ،1984م) ص: 161

[6] السيد سابق، فقه السنة، ج 3 (لا.ط، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة) ص 370-374.

ومن صور القمار ما يسمى باليانصيب، وبه شبه الشيخ الصابوني التأمين التجاري، ووجه الشبه هو في النقاط التالية:

أ- شركة التأمين تجمع المال من المساهمين ثم تعطي منه المتضرر، وكذلك في اليانصيب تجمع الاموال من المساهمين ثم تعطى منه لبعضهم.

ب- باقي المال ينفرد به القائمون على على التأمين والقائمون على اليانصيب بدون جهد او عمل.

ت- ان الرابح في اليانصيب حصل على المال بدون عمل منه او استثمار لأمواله. وكذلك ما حصل عليه المتضرر من شركة التأمين.[1]

مناقشة القول باعتبار التأمين التجاري يشتمل على الرهان والمقامرة

1- يتفق التأمين التجاري مع التأمين التعاوني من جهة المشترك، حيث ان هذا الاخير يلتزم بدفع اقساط التأمين بكل حال وقد ينتهي عقد التأمين معه دون ان يقع عليه ما يقتضي التعويض. فإذا قلنا بانتفاء القمار – غرم محقق وغنم محتمل عن التأمين التعاوني فكذا في التأمين التجاري.

2- القمار يقصد به الثراء واللعب. أما الغرض من دفع التقسيط التأميني فهو الاحتماء من الخطر والتعويض عن أضراره. فمبلغ التعويض الذي يحصل عليه المستأمن اذا وقع الضرر لا يمكن اعتباره ربحا ولا إضافة لثروته، إنما لتخليصه من عبء الخسارة التي لحقت به. وفي المقابل فإن ما يكسبه المقامر يعد ربحا وإضافة لثروته.[2]

التأمين التجاري يشتمل على ربا النسيئة وعلى ربا الفضل

التأمين التجاري يتضمن الربا بنوعيه ربا الفضل، وربا النسيئـــة، وبيان ذلك: أن ما تدفعـــه شركة التأمين للمستأمن أو لورثته عند حصول الخطر المحدد في العقد، له ثلاث حالات:

[1] محمد علي الصابوني، الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة –فقه المعاملات، ج:2(ط:1، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت،1422 هـ) ص 50-51

[2] محمد القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، (ط:2، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 1412 هـ) ص 198-199.

إمـــا أن يكون أقل أو أكثر مما دفعه أو يكون مساوياً له .وفي كل ذلك يكـون دَفْعُ الشركةِ لصاحب الحق واقعاً بعد دفعه أقساط التأمين بفترة هي في الحقيقة مجهولة النهاية. فحقيقة المعاملة: أنها بيع دراهم بدراهـــم إلى أجل. فعند التساوي يكـون فيه ربا النسيئة، وفي حالة الزيـــادة [أو النقص] يكون فيه ربا الفضل والنسيئة معاً، وكل منهما محرم بانفراده فيكف إذا اجتمعا.

الدليل

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ).[1]

وجه الاستدلال

في هذا الحديث دليل على أنه إذا باع الذهب بالذهب، وجب في البيع التساوي والتقابض. فيبيع جراماً بجرام من غير زيادة. ويجب التقابض في المجلس، فلا يجوز أن يتفرقا ولم يقبض كل منهما حقه. فإذا باع الذهب بذهب مع التفاضل فقد وقعا في ربا الفضل، وإذا لم يحصل تقابض فقد وقعا في ربا النسيئة أي التأخير–لتأخير القبض. وإذا باع الذهب بالفضة وجب التقابض في المجلس، وجاز التفاضل في البيع. فيبيع جرام الذهب بعشرة جرامات فضة مثلا، ولكن لا يجوز أن يتفرقا من غير أن يتم التقابض. والأوراق النقدية تأخذ حكم الذهب والفضة في ذلك، فلا يجوز تبديل عملة بأخرى إلا إذا تم التقابض في المجلس، وإذا كانت العملة من جنس واحد، فيجب التماثل والتقابض، كما لو أبدل ذهباً بذهب.[2]

ومن جهة أخرى نجد أن الفائدة الربوية ضرورة لازمة في التأمين التجاري. فعند حساب أي قسط تستخدم شركات التأمين سعر الفائدة، وبدون سعر الفائدة لا يتم حساب التقسيط. فإذا

[1] اخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (لا.ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت) باب البيوع، الحديث رقم: 1587

[2] http://islamqa.info/ar/130761

تأخر المؤمن له عن دفع قسط من الاقساط كان ملزما بدفع فوائد عن تأخيره. وهذا الشرط ربا نسيئة.[1]

مناقشة القول باعتبار اشتمال التأمين التجاري على ربا النسيئة وعلى ربا الفضل

1- عدم اشتمال التأمين التجاري على الربا لأنه ليس بيع نقد بنقد، إنما هوبيع نقد بسلعة، وهي الامان. فالاقساط التأمينية ثمن لضمان التعويض. ومن جهة اخرى قسط التأمين لا يعد قرضا حتى يقال بأن مبلغ التأمين يكون فيه ربا اذا زاد على قسط التأمين. فالربا في القرض مضمون، اما التأمين فالزيادة فيه غير مضمونة، قد تقع وقد لا تقع.[2]

2- لا يلزم من التعامل بالفائدة الربوية تحريم التأمين، إذ أن الفائدة الربوية ليست من أصل عقد التأمين، إنما هي خارجة عنه. فيتم تخليص العقد منها بعدم التعامل بها.

التأمين التجاري يشتمل على أكل أموال الناس بالباطل

يشتمل عقد التأمين على أكل المال بالباطل وذلك أن مبلغ التأمين المدفوع للشخص المؤمَّن له إذا كان أكثر مما دفعه كما لو حدث الخطر بعد دفع قسط واحد، فبأي حق يستحق هذا المال؟ وإذا لم يحدث الخطر، فبأي حق تستحق شركة التأمين الأقساط التي دفعها المؤمَّن له بدون مقابل صحيح. وقد أثبتت إحدى الإحصائيات لأحد الخبراء الألمان أن نسبة ما تدفعه شركات التأمينات إلى الأشخاص من تعويضات لا يساوي إلا 2.9% من إجمالي الأقساط المدفوعة. فبأي حق تستحق الشركة هذه الأموال، ومقابل ماذا؟[3]

الدليل

قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾النساء: 29

وجه الاستدلال

[1] عمر سليمان الاشقر وآخرون، دراسات في الثقافة الإسلامية (ط:5، مكتبة الفلاح، الكويت، 1400 هـ) ص: 219

[2] رفيق يونس المصري، الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعا؟ (ط:1، دار القلم، دمشق، 1400 هـ) ص 99.

[3] http://islamqa.info/ar/130761

اشترط القرآن الكريم لجواز أكل أموال الناس شرطين أساسين:

أحدهما: أن يكون من خلال عقد صحيح مشروع، أو عقد غير مخالف لشرع الله.

ثانيهما: أن يتحقق في تلك التجارة تراضي الطرفين، وهذا يدل على أن التراضي وحده لا يكفي إلاّ إذا كان من خلال عقد مشروع، أو على الأقل ألا يكون فيه مخالفة لشرع الله، أما إذا خالف شرع الله فهذا رضا باطل وعقد فاسد وباطل وغير جائز.

وعقود التأمين تتضمن الغرر والقمار والربا وأخذ مال الغير في المعاوضات التجارية بلا مقابل، فكان من أكل أموال الناس بالباطل، فدخل في عموم النهي في الآية.[1]

مناقشة القول بأن التأمين يشتمل على أكل أموال الناس بالباطل

ليس في عقد التأمين التجاري تعد على أموال المستأمنين. فهو عقد يتوافر فيه الرضا والإيجاب والقبول من الطرفين لأن المستأمن بالرغم أنه يعلم تماما أنه إذا لم يقع ضرر الذي أمن ضده، فإن الشركة لن تعيد له ما سبق دفعه من أقساط، ومع ذلك أبرم العقد مع الشركة بمحض إرادته.[2]

المطلب الثاني: ادلة المجيزين ومناقشتها

وقد اباح مجموعة من العلماء –من بينهم الاستاذ مصطفى الزرقا[3]– التأمين التجاري غير ان الجدير بالذكر ان فيهم من اباحه مطلقا وفيهم من اباح بعض انواعه. واستدلوا على اباحته بما يلي:

[1] مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان 1398هـ.

[2] حسن سرى، الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف، (ط:1، لا.دار نشر) ص277

[3] انظر كتاب نظام التأمين لمصطفى الزرقا السابق.

عقد التأمين التجاري من العقود المستجدة

مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة أن جميع المعاملات على الصحة (الإباحة) حتى يقوم دليل على الفساد (التحريم). فلما لم يرد نص بتحريم التأمين، يبقى التأمين على الأصل في المعاملات، وهو الاباحة.[1]

الدليل

قاعدة: المصالح المرسلة
قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة

وجه الاستدلال

إن عقد التأمين التجاري من العقود المستجدة التي لم يشهد الشارع لها بالتحريم أو الإباحة، فيكون على ذلك مباحا، وكذلك لما يحققه هذا العقد للمؤمن لهم على أنفسهم أو أموالهم من مصالح كثيرة عند حصول النكبات والمصائب. وهي مصالح يحرص الشارع عليها.[2]

مناقشة القول بأن عقد التأمين التجاري من العقود المستجدة

أ- الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

[1] محمد بن الحسن الثعالبي، انظر الفكر السامي في الفقه الإسلامي، ج :2 (لا.ط، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1397هـ) ص507

[2] http://www.islamic-fatwa.com/index.jsp?inc=19&id=760&cat=1&lang=ar&type=2

ب- الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاَ هنا لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم المناقل عنها وقد وجد فبطل الاستدلال بها.[1]

أصبح التأمين التجاري عرفا، والعرف من الأدلة الشرعية[2]

فقد تعامل الناس بالتأمين لسنوات طويلة وشاع بينهم وانتشر، وتلقوه بالقبول. ولا يُتَصور أن يتقبَّل الناس أمرا مفضيا للنزاع أو يستمروا عليه.

الدليل

العرف

وجه الاستدلال

العرف من الأدلة المعتبرة في الشريعة الإسلامية وعقد التأمين من العقود التي جرى العرف عليها وارتضاها الناس، حتى أصبح منتشرا بينهم انتشارا كبيرا عم الأمة كلها.

مناقشة القول بأن التأمين التجاري أصبح عرفا

لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في إيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها .[3]

قياس عقد التأمين التجاري على العقود المشروعة في الفقه الإسلامي، وهي:

[1] مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان 1398هـ.

[2] حسن سرى، الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف، (ط:1، لا.دار نشر) ص255 -محمد زكي السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي (ط:1، دار المنار للنشر والتوزيع، مصر،1406هـ) ص133.

[3] مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان 1398هـ.

1. قياس عقد التأمين التجاري على عقد الموالاة

ويتلخص هذا العقد :أن يقول شخص مجهول النسب للعربي: " أنت وليّي تعقل عني إذا جنيت وترثني إذا أنا مت"، فعقد الموالاة هذا هو صورة حية من صور عقد التأمين، حيث العربي يتحمل مسؤولية مجهول النسب في كل ما يصدر عنه من أضرار. فوجه المشابهة بين عقد الموالاة وبين عقد التأمين هو تحمل المسؤولية لا غير.[1]

مناقشة القول بقياس عقد التأمين التجاري عقد الموالاة

قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر وبالقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر، والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي، فالقصد إليه بالتبع.[2]

2. قياس عقد التأمين التجاري بضمان خطر الطريق عند الحنفية

وضمان الطريق عند الحنفية هو إذا قال شخص لآخر " :اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن." فإذا أُخِذَ ماله، فإن القائل يضمن المال.
يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: "فإني أجد فيه فكرة فقهية يصلح بها أن يكون نصا استثنائيا قويا في جواز التأمين على الأموال من أية أخطار."[3]

مناقشة القول بقياس عقد التأمين التجاري بضمان خطر الطريق عند الحنفية

قياس عقد التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين،

[1] عبد الله ناصح علوان، حكم الإسلام في التأمين (ط:3، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة،1407هـ) ص06.
[2] مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان 1398هـ.
[3] أنظر: نظام التأمين لمصطفى الزرقا السابق ص 58.

فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف، فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.[1]

3. قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند المالكية

إذا وعد شخص غيره بقرض أو بتحمل خسارة عنه أو إعارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل؛ فيصبح هذا الوعد ملزما له، فيجب الوفاء بوعده. وهو قول عند المالكية. ويخرج عليه التزام شركة التأمين الوفاء بوعدها للمستأمن بتعويضه إذا أصابه ضرر.[2]

مناقشة القول بقياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند المالكية

قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به قياس مع الفارق. ذلك أن الغاية من الإلزام بالوعد من باب الوفاء والصدق، وهما مما حض الشارع عليه وأوصى به بنصوص كثيرة، منها قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (آية المنافق ثَلاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ). أما عقد التأمين فهو عقد معاوضة يراد منها الربح ولا علاقة لها بالأخلاق. فكان القياس غيرَ صحيح.[3]

4. قياس عقد التأمين التجاري بنظام التعاقد والمعاش لموظفي الدولة

يُقتطع من المرتب الشهري للموظف في أعمال الدولة جزء نسبي ضئيل محدود، حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد أخذ– وهو غير موظف عامل – راتبا شهريا يبلغ أضعافًا مضاعفة من المبلغ الضئيل الذي كان يقتطع من راتبه شهريا ... ويستمر المرتب التقاعدي الجديد ما دام حيا مهما طالت حياته، وينتقل إلى أسرته التي يعولها من زوجة وأولاد وغيرهم. فما الفرق بين هذا النظام وبين التأمين على الحياة؟ علما بأن هذا النظام التقاعدي

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان 1398هـ.

[2] عبد الله ناصح علوان، حكم الإسلام في التأمين (ط:3، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة،1407هـ) ص 11–12

[3] أحمد الحجي الكردي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي، (حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي) التي تم عقدها في 28–1422/10/30هـ الموافق 12–2002/1/14م في جدة، بالمملكة العربية السعودية بدعوة من البنك (http://www.islamic-fatwa.com/index.jsp?inc=13&id=760&cat=1&lang=ar&typ)

يقره علماء الشريعة الإسلامية كافة بلا نكير، ولا يرون فيه أية شبهة أو شائبة من الناحية الشرعية.[1]

مناقشة القول بقياس عقد التأمين التجاري بنظام التعاقد والمعاش لموظفي الدولة

قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً، لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة. لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببدنه، وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.[2]

5. قياس عقد التأمين التجاري على نظام العاقلة

إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية لا القصاص، فإن دية النفس توزعٍ على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته، وكل من يتناصر بهم، ويعتبر هو واحدا منهم.[3] وعقد التأمين قريب من هذا المعنى، حيث يؤدى التعويض من مجموع المال المحصل من عدد كبير من المؤمن لهم، فيكون فيه توزيع للمصيبة ومشاركة جماعية في تحملها.[4]

---

[1] المرجع السابق رقم1 ص08.

[2] مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان 1398هـ.

[3] أنظر: حكم الإسلام في التأمين السابق ص07.

[4] أحمد الحجي الكردي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي، (حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي) التي تم عقدها في 28-1422/10/30هـ الموافق 12-2002/1/14م في جدة، بالمملكة العربية السعودية بدعوة من البنك (http://www.islamic-fatwa.com/index.jsp?inc=13&id=760&cat=1&lang=ar&typ)

مناقشة القول بقياس عقد التأمين التجاري على نظام العاقلة

قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ، أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف، ولو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان، وبواعث المعروف بصلة.[1]

[1] مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان 1398هـ.

المبحث الثالث: الترجيح والبدائل الشرعية للتأمين التجاري

- **المطلب الأول:** الترجيح

- **المطلب الثاني:** البدائل الشرعية للتأمين التجاري

المبحث الثالث: الترجيح والبدائل الشرعية للتأمين التجاري

المطلب الأول: الترجيح[1]

حتى لا يعيش المسلم الملتزم لأحكام الشريعة والوقَّاف عند حدودها في دوامة من الحيرة والتردد بين من يقول في جواز التأمين، وبين من يقول في تحريمه .بل لابد أن يكشف له عن وجه الحق حتى يأخذ به مؤمنا مقتنعا مطبِّقًا دون أن يعتريه في التزامه والعمل به أي التباس أو تشكيك ...والذي يبدو من ظواهر الأدلة التي احتج بها الفريقان ... أن أدلة من ذهبوا إلى تحريم عقود التأمين هي أقوى استنباطًا، وأتم دلالة، وأمتن احتجاجا، وأرسخ ارتباطًا بنصوص الشريعة وقواعدها العامة.

وذلك للأمور التالية:

1- المجوزون للتأمين اعتمدوا في أدلتهم على استنادات قياسية استنبطوها من استنتاج الفقهاء والمجتهدين، بينما الذين قالوا في حرمة التأمين استندوا على نصوص شرعية، وقواعد أساسية أجمع المجتهدون على الأخذ بها والعمل على مقتضاها. والفرق واضح بين أدلة القياس والاستنتاج، وبين أدلة النصوص والقواعد.[2]

2- المجوزون للتأمين اعتمدوا على تعليلات وتأويلات في الجواز أقل ما يقال فيها معنى المقامرة، ومعنى الغَرر، ومعنى الرهان المحرم، ومعنى التعامل في الربا[3]. بينما الذين قالوا في الحرمة اعتمدوا على نصوص شرعية تنص بشكل قاطع واضح على أن عقود التأمين تدخل في مضمون النصوص التي تحرم القمار، وتحرم الغَرر، وتحرم الرهان وفرق كبير بين الأخذ بالتأويل الذي تحوم حوله شبهة الحرام، وبين الأخذ بالنص القاطع الجازم الذي لا يقبل الجدل ولا التأويل.

---

[1] عبد الله ناصح علوان، حكم الإسلام في التأمين (ط:3، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة،1407هـ) ص21.

[2] سالم حمزة أمين مدني، دراسة فقهية لأدلة مانعي ومجوزي التأمين التجاري (مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الخامس، محرم 1435 هـ / نوفمبر 2013 م)

[3] مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان 1398هـ.

3-المجوزون للتأمين اعتمدوا في الجواز على مبادئ تعاونية تكافلية وضع أصولها الإسلام لتحقيق المجتمع المتكافل كعقد الموالاة، ونظام العواقل، وهي في مضمونها ومفهومها لا تنهض أن تكون حجة على جواز التأمين لأنها تعتمد على التبرع، والدافع الذاتي والمساهمة في أوجه الخير، بينما الذين قالوا في حرمة التأمين ردوا أن تكون لعقود التأمين أية صلة بهذه المبادئ التعاونية التي احتج بها المجوزون لكون عقود التأمين الحالية -كما هو الواقع- تقوم على الاستغلال، وابتزاز الأموال، والمرابحة الفاحشة والإثراء بلا سبب، ودعموا حججهم بأقوال الاقتصاديين من الغربيين الذين انتقدوا التأمين.[1]

4-من القواعد في الشريعة الإسلامية :" **إذا تعارض المحرّم والمبيح رجح المحرِّم، وإذا تعارض المانع والمقتضي قُدم المانع.**"[2]

فبناء على هذه القواعد المعتبرة والمجمع عليها لدى علماء الأصول والاجتهاد، نأخذ بجانب الحرمة لعقود التأمين باعتبار انه يتعارض مع الجانب المبيح عملا بالاحوط، علما انه لا تعارض بين المبيحين والمانعين، لأدلة المحرمين القاطعة، وحججهم البينة الواضحة.

5-المجوزون للتأمين نسوا أو تناسوا أن تحقيق الأمن والسلامة لكل مواطن هو من الخدمات الاجتماعية التي هي من خصوصيات الدولة، فكيف يجوزون لفرد أو هيئة أو شركة أن تستغل هذه الخدمة الاجتماعية لابتزاز الأموال، والربح الذاتي، والإثراء بلا سبب؟ وإذا كان هناك ثمّة تعاون بين الدولة والمجتمع في تحقيق الأمن، فإنما يكون على سبيل التبرع، والدافع الإيماني، وبغية الأجر والثواب من الله عز وجل، وأحيانا يكون هذا التعاون من قبل المجتمع على سبيل الوجوب كما إذا علم المسلم أن إنسانا يوشك أن يهلك جوعا أو عطشا، ثم قصر في مؤازرته حتى هلك، فيعتبر في نظر الشرع كقاتل نفس وعليه الاثم!

والذي نخلص إليه بعد ما عرضناه من الأدلة وترجيحها:

---

[1] انظر حكم الإسلام في التأمين السابق ص 21

[2] انظر يحيى موسى حمد بني عبد الله، القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة (رسالة دكتوراه في الفقه واصوله، كلية الدراسات العلية، الجامعة الأردنية، 2004م)

أن عقود التأمين وسيلة لكسب مادي بغير حق، وابتزاز الأموال من غير جهد، والإثراء بلا سبب، وهي مطابقة لمكاسب حرمتها الشريعةُ الإسلامية كالتكسب عن طريق المقامرة، والتكسب عن طريق بيع الغرر، والتكسب عن طريق الرهان المحرم، والتكسب عن طريق الربا، فكل من يتعامل مع شركات التأمين حرا مختارا غير مكره يقع في الإثم والحرمة، وكل ربح يأتيه عن هذا الطريق فهو مال سحت، وكسب حرام، وكل من يسعى لفتح مؤسسات للترويج له، والدعوة إليه، يكون داعيا إلى الإثم، مروِّجا للمنكر. وهذه المؤسسات التأمينية لا تقل إثمًا وحرمة عن مؤسسات القمار أو الربا، للقاسم المشترك فيما بينها ألا وهو ابتزاز الأموال بغير حق، وتكديسها بأيسر جهد وبلا مقابل، عدا عن آثارها النفسية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية في فساد الفرد وانهيار المجتمع.[1]

المطلب الثاني: البدائل الشرعية للتأمين التجاري[2]

رغم المصلحة المترتبة على التأمين غير انه ليس هو العقد أو التصرف الوحيد الذي يؤمن هذه المصلحة، ذلك أن هنالك تصرفات شرعية أخرى تؤمن هذه المصلحة على وجه أوفى وأسمى، وهي كلها بعيدة عن الشبهات وأدلة التحريم وقرائنه بالكلية، وسوف أورد بعضا منها، وهي: الزكاة–والكفارات–والنفقات–والصدقات العامة–والقسامة–والديات–والأوقاف.

وسوف ألمح بعبارة مختصرة إلى كل واحد من هذه البدائل، مبينا مدى قيامها بمهمة المساعدة على تجاوز النكبات والمصائب وتقديم العون فيها، وسوف أخص بالتفصيل بعض الشيء نظام الوقف، مبينا أنه النظام الأرجح للحلول محل التأمين بأنواعه المختلفة، كما يلي:

1–نظام الزكاة

[1] انظر حكم الإسلام في التأمين السابق ص 21

[2] أحمد الحجي الكردي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي، (حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي التي تم عقدها في 28–1422/10/30هـ الموافق 12–2002/1/14م في جدة، بالمملكة العربية السعودية بدعوة من البنك (http://www.islamic–fatwa.com/index.jsp?inc=13&id=760&cat=1&lang=ar&typ)

لقد فرض الله تعالى الزكاة على أغنياء المسلمين لفقرائهم، وجعلها ركنا من أركان الإسلام، ويخرج عن الإسلام من لا يؤمن بفرضيتها، ويفسق من يتساهل في أمر إخراجها لمستحقيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ)[1]. وقال صلى الله عليه وسلم: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)[2]. والزكاة في الأموال الباطنة (النقود والعروض التجارية) تكون بمقدار ربع العشر في كل عام، وإذا عرفنا أن البنوك الربوية تدفع في غالب الأحوال 10% على الودائع، عرفنا أن نسبة الزكاة تساوي ربع أرباح الأغنياء عامة، وهو مبلغ كبير كاف لترميم فقر أكثر الفقراء، إن لم يكن كافيا لترميم جميع حاجاتهم، والزكاة كما هو معروف حق ثابت للفقراء في مال الأغنياء من غير منة، قال تعالى:﴿ **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾**المعارج:24**. وأن لولي أمر المسلمين أن يقوم بجمعها بنفسه من الأغنياء ليصرفها بنفسه وأعوانه للفقراء، إذا ما رأى في ذلك المصلحة، كما أن له أن يتركها لأصحابها ليخرجوها بأنفسهم، إذا رأى المصلحة في ذلك.[3]

2-الكفارات

والكفارات كما هو معرف في الفقه الإسلامي عبادات واجبة على من ارتكب بعض المخالفات الموجبة لها، وأهمها:

الحنث باليمين، لقوله تعالى:﴿ لا **يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾**المائدة: 89.**

والمظاهرة من الزوجة: قال تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ**

[1] اخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط:1، دار طوق النجاة –مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي–1422هـ) كتاب الايمان، حديث رقم:08

[2] المرجع السابق، كتاب الزكاة، حديث رقم:1395

[3] انظر التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي السابق

مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾المجادلة: 03.

وكفارة الفطر في رمضان، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ، قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: تَجِدُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لا، قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ).[1]

وكفارة القتل الخطأ، قال تعالى:﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾النساء: 92 .**

وكفارة الإخلال بأحكام الإحرام، ومنها قتل الصيد في حالة الإحرام، قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾المائدة: .95**[2]

3-نظام النفقة على الزوجة والأقارب

لقد فرض الله تعالى على كل غني أن ينفق على أقاربه الفقراء العاجزين عن العمل، وجعل ذلك حقا مكتسبا لهم يستطيعون-إذا منعوا منه-أن يطلبوه بقوة القضاء، وقد اختلف الفقهاء في مدى شمول ذلك إلى عامة الأقرباء.

[1] اخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط:1، دار طوق النجاة -مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي-1422ه) كتاب الهبة، حديث رقم:2600

[2] انظر التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي السابق

فذهب المالكية إلى أن النفقة على الأقارب محصورة بالوالدين المباشرين والأولاد المباشرين فقط.

وجعله الشافعية عاما في كل الأصول والفروع مهما بعدوا.

وعممه الحنفية والحنبلية على جميع الأقارب من العصبات وذوي الفروض وذوي الأرحام، مهما بعدوا، الأقرب فالأقرب.

وذلك بعد الاتفاق على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت غنية، لقوله تعالى:﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلا وُسْعَهَا** ﴾**البقرة: 233.**

4-الصدقات العامة

حيث حض الشارع الإسلامي الأغنياء كثيرا على الصدقات العامة من فاضل أموالهم، ووعد المتصدقين بتعويضهم عما أنفقوه أجرا كبيرا في الجنة ونماء لأموالهم في الدنيا، قال تعالى:﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾**البقرة: 261.**

5-القسامة[1]

وذلك إذا قتل مسلم في مكان ما من البلد أو القرية أو المحلة، ولم يُعرف قاتله، فإن الشارع الإسلامي جعل لأولياء القتيل الحق في رفع الدعوى على خمسين من أهل المحلة أو القرية أو البلد التي قتل فيها، فيحلفون لهم بالله تعالى أنهم لم يقتلوه ولم يعلموا من قتله، فإن حلفوا لهم بذلك غرم أهل المحلة ديته لهم، وإن نكلوا عن الحلف حُبسوا حتى يحلفوا، وقد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى البخاري: (أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلا وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلا عَلِمْنَا قَاتِلا فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلا، فَقَالَ: الْكُبْرَ الْكُبْرَ ،فَقَالَ:

[1] انظر التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي السابق

لَهُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَيَحْلِفُونَ، قَالُوا: لا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ)[1]
هذا تعريف القسامة لدى بعض الفقهاء، ولها تعريف آخر مقارب لدى فقهاء آخرين. وبذلك تكون القسامة مظهرا من مظاهر التعاون في تحمل المصيبة والكارثة.

6-الديات

ذلك أن من قتل آخر خطأ أو شبه عمد أو شبه خطأ أو بطريق التسبب، مسلما كان القتيل أو ذميا، وجب على عاقلة القاتل دية القتيل، وتجعل تركة عنه توزع على ورثته، قال تعالى: **:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾النساء: 92.**
وبذلك تكون الدية على العاقلة نوعا من أنواع التعاون في سبيل رفع المصيبة والمشاركة في تحمل آثارها.

7-الأوقاف[2]

وهي الصدقة الجارية التي حض النبي صلى الله عليه وسلم عليها، وشجع المسلمين إلى القيام بها، والوقف كما عرفه عامة الفقهاء هو: (حبس عين المال على ملك الله تعالى والتصدق بمنافعه)، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[3].
والأوقاف على ثلاثة أنواع:
النوع الأول: الوقف الخيري، وهو الوقف على الفقراء والمساكين وفي طرق البر العامة.

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط:1، دار طوق النجاة –مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي–1422ه) كتاب الديات، حديث رقم:6898

[2] انظر التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي السابق

[3] اخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (لا.ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت) باب الوصية، الحديث رقم: 1631

والنوع الثاني: الوقف الذري، وهو الوقف على الذرية من الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، أو على الإخوة وغيرهم من الأقارب أو الأصدقاء أو غيرهم من المعينين باسمهم.

والنوع الثالث: الوقف المشترك، وهو الوقف الذي يعم النوعين الأول والثاني، فيكون بعضه للخيرات وبعضه الآخر للذرية، كأن يقول الواقف: وقفت هذه الدار نصفَها أو ربعَها أو... للخيرات، والباقي للذريَّة، وهم ... بشرط كذا وكذا ... .

وأول من شرع الوقف في الإسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما رواه البخاري قال :(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالا)[1].

ولو رجعنا إلى التاريخ الإسلامي، وقلبنا فيه صفحات الوقف، لوجدنا نماذج رائعة من معاونة الفقراء والمساكين والمنكوبين بطريق الأوقاف الذرية والخيرية والوقف المشترك، وقد حدثنا التاريخ أن أوقافا كثيرة كانت توقف للتعويض على أصحاب الكوارث ومن حلت بهم المصائب وناؤوا بحملها، فهنالك أوقاف لمن ماتت دابته ولم يستطع شراء دابة أخرى لفقره، ومن كسر إناؤه ولم يستطع لفقره شراء إناء آخر غيره، وهكذا .... .

وقد أجاز كثير الفقهاء للواقف أن يوقف ماله على نفسه مدة حياته، ثم على من شاء من أناس معينين بذاتهم، كأولاده أو أصحابه أو جيرانه أو العلماء أو الطلاب أو المرضى أو أصحاب العاهات أو أصحاب الكوارث والمصائب أو.... بشروط يحددها في وقفيته، ثم يقيم ناظرا على أوقافه هذه يديرها ويرعاها ويصرفها في مصارفها المنصوص عليها في حجة الوقف، أويترك الأمر للقاضي في حياته أو من بعده... [2]

[1] اخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط:1، دار طوق النجاة –مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي–1422ه) كتاب الشروط، حديث رقم:2737

[2] انظر التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي السابق

ويمكن لنا استغلال هذا المرفق أو هذا النظام الإسلامي الثري بشروطه وأنواعه وأحكامه، التي أثراها فقهاء المسلمين بالدراسة والبحث، وألفوا فيها موسوعات كبيرة، للتخفيف عن أصحاب الكوارث والمصائب، سواء كان سبب ذلك الوفاة أو الحريق أو الغرق أو التصادم بين سيارتين أو .... وهو موضوع متفق عليه بين المسلمين، وهو معلم من معالم التعاون الإسلامي يمكن الاستغناء به تماما عن التأمين بالكلية، وهو تبرع محض ليس فيه شبهة المعاوضة، وهو نوع من الصدقة المثاب عليها، وفيه كل البعد عن الجشع والطمع في الربح الدنيوي، لأن الوقف نوع من الصدقة كما تقدم، بل هو الصدقة الجارية التي تعود على صاحبها بالربح الأخروي أبد الدهر، لقوله صلى الله عليه وسلم :(مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا)[1].

وإنني أرى أن يستبدل بالتأمين أصلا نظام الوقف الخيري على أصحاب الكوارث، فيتبرع الواقفون لوجه الله تعالى ببعض أموالهم على سبيل الدفعة الواحدة أو الدفعات المتكررة(الأقساط الشهرية أو السنوية...) وقفا إفراديا، أو وقفا جماعيا مشتركا، ويشترطون أن تنمى هذه الأموال، سواء كانت نقودا أو عقارات أو منقولات، على أن يصرف ريعها على التعويض عن أصحاب الكوارث والمصائب، من نوع معين يحددونه، وبشروط خاصة يقيدون التعويض بها، أو مطلقا، ولهم في هذه الحال أن يجعلوا التعويض خاصا بالمتبرعين للوقف فقط، أو يعمموه عليهم وعلى كل مصاب غيرهم مطلقا، أو على أصحاب مصائب معينة في كل العالم، أو في بلد معين، يحددونه أو.... .

هذا النظام يتضمن إلى حد بعيد جدا إيجابيات نظام التأمين، بشكليه التجاري والتبادلي، ويخلو عن سلبيات هذين النظامين، لأنه تبرع باتفاق الفقهاء، ولا شبهة للمعاوضة فيه أبدا، ولأنه صدقة يؤجر صاحبها عليها عند الله تعالى في حياته وبعد وفاته، ولأن أصول هذا المال تبقى قائمة، ليس لأحد بيعها أو استهلاكها أبد الدهر، وبه يتأمن استمرار نفعها للمصابين وأصحاب الكوارث الموقوف عليهم أبد الدهر.[2]

---

[1] اخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (لا.ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت) باب العلم، الحديث رقم: 1017

[2] انظر التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي السابق

الخاتمة

ومن خلال ما سبق نستنتج أن:

_ عقد التامين التزام بين المؤمن له والمؤمن ،يلتزم المؤمن له بدفع أقساط معينة خلال أوقات معينة ويلتزم المؤمن بالتعويض له عند حدوث الخطر .

_فكرة التامين نشأت مع الإنسان وتطورت بتطوره ولم تنتقل إلى البلاد العربية إلا في القرن التاسع عشر.

_أول من تحدث عن التامين من الفقهاء ابن العابدين في النوع الذي انتشر عنده وهو التامين البحري، ولم يجزه .

_أكثر الفقهاء لا يجيزون التامين التجاري المعاصر ويرون بتحريمه لما فيه من الغرر الفاحش والرهان والمقامرة واشتماله على ربا النسيئة وربا الفضل واكل أموال الناس بالباطل.

_بعض الفقهاء أجازه وقدم في ذلك أدلة وقاس التامين على بعض الأنظمة الجائزة كنظام التعاقد والمعاش لموظفي الدولة.

_ترجح تحريم التامين التجاري بعد مناقشة الأدلة ظهر غلبة المفسدة على المصلحة فيه.

_هناك بدائل شرعية عن التامين التجاري بعيدة عن الشبهات والتحريم وفيها إعانة للمسلمين كالزكاة والصدقات والأوقاف ...الخ.

وفي ختام هذا البحث المتواضع واليسير في مسالة التامين التجاري فإننا نشكر الله سبحانه وتعالى لما وفقنا إليه ومنا به علينا كما نتقدم بجزيل الشكر لكل من أسهم معنا وأعاننا خاصة صاحب الفضيلة الشيخ محمود باي، ونوصي إخواننا من الطلبة بمزيد من البحث في موضوع التامين وفي كل المواضيع والمسائل العصرية المستجدة حتى ينفع بذلك المسلمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس قائمة المصادر والمراجع

4- فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية او شطرها	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي**	261	34
﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**	233	34
النساء		
﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**	29	21
﴿ وَمَا **كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً**	92	33
المائدة		
﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**	89	32
﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ** وَالْمَيْسِرُ **وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ**	90	18
﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ**	95	33
المجادلة		
﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ**	3	33
المعارج		
﴿ **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾	24	32

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ	17
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ	20
آية المنافق ثَلاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ	26
بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ	32
فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً	32
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	33
أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ	34
إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ	35
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ	36
مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً	37

3- فهرس قائمة المصادر والمراجع

1- فخر الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (ط:5، المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م)

2- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب ج:13. (ط:3، دار صادر – بيروت، 1414 هـ)

3- الدكتور محمد رواس قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلاميّ في أصول الفقه. (لا.ط، دار النفائس للنشر والتوزيع 2007)

4- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (لا.ط، دار الدعوة،لا.ت)

5- عبد الرزاق السنهوري، المعجم الوسيط في شرح القانون المدني ج:07 (لا.ط، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان)

6- مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين. (ط:1، مؤسسة الرسالة– بيروت،1404هـ،1984م)

7- حسين حامد حسان، حكم الشريعة في عقود التأمين (لا.ط، دار الاعتصام، مكة المكرمة، لا. تاريخ)

8- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. (ط.6، دار النفائس، عمّان، 1427 هـ / 2007 م)

9- سامي حاتم، التأمين الدوليّ. (ط:1، الدار المصرية اللبنانية، 1994م)

10- أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين. (ط.1، الدار الجامعية بالإسكندرية، 2005م)

11- أبو بكر أحمد المعروف بالبزار، البحر الزخار. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون. (ط.1، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة–1988م)

12- الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري: بحثه عن التأمينات، منشور في: بحوث اقتصادية وتشريعية للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية عام 1392هـ

13- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج.3 (ط.1، دار احياء التراث العربي ببيروت)
14- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان 1398هـ.
15- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (لا.ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت)
16- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج:13 (لا.ط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ -1993م)
17- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، ج:5 (ط:2، دار الكتب العلمية، 1424 – 2003)
18- شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل، ج:4 (ط:3، دار الفكر، 1412هـ -1992م)
19- السيد سابق، فقه السنة، ج 3 (لا.ط، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة)
20- محمد علي الصابوني، الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة –فقه المعاملات، ج:2(ط:1، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت،1422 هـ)
21- عمر سليمان الاشقر وآخرون، دراسات في الثقافة الإسلامية (ط:5، مكتبة الفلاح، الكويت، 1400 هـ)
22- حسن سرى، الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف، (ط:1، لا.دار نشر)
http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=87:2009-06-21-10-33-46&catid=22:2009-06-18-12-11-03&Itemid=28
https://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-8823.htm
http://islamqa.info/ar/130761
http://www.islamic-fatwa.com/index.jsp?inc=19&id=760&cat=1&lang=ar&type=2

4- فهرس الموضوعات

اهداء	
شكر وتقدير	
ملخص البحث (عربي)	
ملخص البحث (انجليزية)	
مقدمة	أ
المبحث الأول: تعريف التأمين التجاري ونشأته	04
المطلب الأول: تعريف التأمين التجاري	04
المطلب الثاني: نشأة التأمين التجاري	08
المطلب الثالث: استعراض تأريخ الفتاوى الخاصة بالتأمين	09
المبحث الثاني: ادلة المانعين والمجيزين ومناقشتها	17
المطلب الأول: ادلة المانعين ومناقشتها	17
التأمين التجاري يشتمل على الغرر	18
التأمين التجاري يشتمل على الرهان والمقامرة	19
التأمين التجاري يشتمل على ربا النسيئة وعلى ربا الفضل	19
التأمين التجاري يشتمل على أكل أموال الناس بالباطل	21
المطلب الثاني: ادلة المجيزين ومناقشتها	22
عقد التأمين التجاري من العقود المستجدة	23
أصبح التأمين التجاري عرفا، والعرف من الأدلة الشرعية	24
قياس عقد التأمين التجاري على العقود المشروعة في الفقه الإسلامي	24
قياس عقد التأمين التجاري على عقد الموالاة	25
قياس عقد التأمين التجاري بضمان خطر الطريق عند الحنفية	25
قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند المالكية	26

قياس عقد التأمين التجاري بنظام التعاقد والمعاش لموظفي الدولة	26
قياس عقد التأمين التجاري على نظام العاقلة	27
المبحث الثالث: الترجيح والبدائل الشرعية للتأمين التجاري	29
المطلب الأول: الترجيح	29
المطلب الثاني: البدائل الشرعية للتأمين التجاري	31
نظام الزكاة	31
الكفارات	32
نظام النفقة على الزوجة والأقارب	33
الصدقات العامة	34
القسامة	34
الديات	35
الأوقاف	35
الخاتمة	38
الفهارس	39
1-فهرس الآيات القرآنية	40
2-فهرس الأحاديث النبوية	41
3-فهرس قائمة المصادر والمراجع	42
4-فهرس الموضوعات	44